

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٩

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحورة - مجمع ٣١٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعهير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استعمال الأراضي لمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعهير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استعمال العقارات لمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعهير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعديل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية وال عمرانية والتخطيطية لمنطقة، وعلى ما عُرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم ٣٠٢٢٨٦١ . الكائن بمنطقة الحورة مجمع ٣١٨ إلى تصنيف

مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) محطة تزود بالوقود، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المراقبة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

**مادة (٢)**

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني**

**عصام بن عبدالله خلف**

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤١ هـ  
الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠١٩ م

